والثالثة ثم سوقمر واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله
اذا ابصر ويقال استهل ايضا بمعنى تبين ولا يقال اهل
خاتمة هذا الشهر مما شهر الله بخصوصيته اهلا الايمان و
اعطى من صامه وقامه من النار خاتم الامان وجعل كل ما
يحمد في غيره من السيئات منسوخا فيه بشمس الغفران وضمن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد له من و في بالضمان وفيه تهب
رياح الرحمة لذوي الزحمة على الجنان ويغلق ابوابا لنار كما
يفتح ابواب الجنان واعد لاهله من الجود والنعمى والنعم
المجود به ما ليس لحوله به يدان وما سودان لصوامه من
وليس لغيرهم بدان فجعل الله هذا الشهر بين الشهور كالدر
الواضحة في عقد الزمان او اللؤلؤة الفريدة بين قطع
الياقوت والمرجان ويعلم فضله من آمن من الانس والجان
ويغفر فيه جناية المرء لا محالة جان فطوبى لمن اطلق في الوفى
بفرضه ونفله في ميدان العبادة العنان وبلغ في صيامه و
قيامه من سماء الجد العنان وقدم في دنياه لآخرته ما يكشف
الحيان واواصل بين العبادتين الظاهرة والباطنة بالكلم
على الاخوان ولم يكن في ديوان نظر الاخلاص بالمرتاب ولا بالخوان
اولئك الذين يدخلون الجنة ينظرون الى ربهم نظرا يسرّ به العينان
وسوى الزيادة المذكورة في القران عند قوله ذي الجود والاحسان
للذين احسنوا الحسنى وزيادة واي زيادة افضل من رؤية
الرحمن في جنة عرضها السموات والارض لكل من سكنها من
الحور العين زوجان الى ما اعد الله لهم من الخدم والولدان
والقطوف الدانية صنوان وغير صنوان والفرش المرفوعة من
والخيرات الحسان والانهار المطردة بانواع من اشربه والوا
يمنع علة الصادي ويمنع غلة الظمان والاشجار المثمرة

كلام منسجم لطيف

الغصون والافنان

الغصون والافنان وعلى ساكنيها صلوات من ربهم ورضوان
جعلنا الله ممن دخل في حرم اجير وبه دان وسوى الزلفى الى
الله تعالى بصومه دان وفصت على مطلوبه من فضل الله و
رحمته اللذين يؤتيهما من يشاء من عباده انامل وبنان

فصل فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله علي صوم
يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عند نا مع اجماع الامة
على ان صومه وصوم يوم الفطر منهي عنه قال مالك لو نذر
صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه في رواية ابن القاسم
وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي وجاء رجل ابن عمر فقال
نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله
بوفاء النذور ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم فتوقف
في الفتيا قال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه
ما توقف ابن عمر وقال لو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم يوم
العيد قال ابن عبد الملك يقضيه وبه قال الشافعي حتى وقال
زفر ومالك والشافعي واحمد لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر
بصومهما وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح
وان نذر صوم غد وهو يوم النحر ذكر في المبسوط واحتجوا
على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه واسم
ابي سعيد سعيد بن مالك بن سنان من بني خدرة وفي لفظ البخاري
لا صوم في يومين ولمسلم لا يصلح الصيام في يومين وروى ابو عبيد
مولى ابن ازهر واسمه اسعد بن عبيد قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان
هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)